بحال صداقها عليه لم يصح النكاح ومن
ذلك ما يقع كثيرا في بلاد الريف
من ان الرجل يزوج ابنه الصغير
بان يقبل له نكاح بنت بكر صغيرة
او كبيرة مجبرة والاب لا يملك شيا
من الصداق والطريق في صحته
ان يهب الاب له قبل العقد قدر
الصداق ويقبضه له وليس مثل
الهبة ما يقع كثيرا في هذه المسئلة
من ان الاب يدفع عن ابنه مقدم
الصداق قبل العقد كما اعتمده
بعض مشايخنا وعدم عداوة
بينهما وبين الزوج ولو باطنة
كما بحثه الولي العراقي وعدم
عداوة ظاهرة بينهما وبين الولي والا فلا
يزوجها الا باذنها بخلاف غير
الظاهرة لان الولي يحتاط لمولية

لخوف

لخوف العار ونحوه واعتبر الظهور
هنا دون ما مر في الزوج لظهور
الفرق بين الولي والمجبر والزوج لان
انتفاء العداوة بينهما وبين وليها
يقتضي انه لا يزوجها الا لمن يحصل
لها منه حظ ومصلحة لشفقته عليها
اما مجرد كراهته له من غير ضرورة
فلا تزيل لكن يكره له تزويجها
منه نص عليه في الام والحق الحقاه
بالمجبر وكيله وعليه فالظاهر انه
لا يشترط فيه ظهور ها لوضوح
الفرق بينهما ولجواز مباشرته
دون محته ثلاثة شروط لا زايد
عليها على الراجح الاول ان يزوجها
بمهر مثلها الثاني ان يزوجها
من نقد البلد الثالث ان يكون
حالا ومحل هذا وما قبله في مسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)